[36] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [32433] 2 - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن عبد ا بن سنان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الدية يرثها الورثة إلا الاخوة (والاخوات) (1) من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا. [32434] 3 - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن (1)، قال: إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه (وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق) (2) فسألهم عن أمرها فقالوا: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأه (3) الميتة نصف ثلث الدية (التي ورثتها) (4) من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأه الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمس مائة درهم، وذلك انه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال: وأدى ذلك كله من

_____

(1) الكافي 4: 232 / 744 2 - الكافي 7: 139 / 4، التهذيب 9: 375 / 1339 (1) ليس في المصدر 3 - الكافي 7: 138 / 1 (1) في نسخة من التهذيب زيادة: (عليه السلام)، (هامش المخطوطة). لكنه هو الحسن البصري، وسوار هو ابن عبد ا بن قدامة البصري من رواته. (2) في المصدر: مطروحة وولدها على الطريق (3) في المصدر: امرأته (4) في المصدر: الذي ورثته. (*)